



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ برئاسة القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: غازي محمود عبيد - وكيله المحامي حسن حميد صالح.

المدعى عليهما:

١. وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته.

٢. وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي عبد الكريم العيبي عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله بأنه سبق أن أوفد في أيلول/ ١٩٧٤ من وزارة الدفاع الى (مدينة أوديسا الأوكرانية/ الاتحاد السوفيتي سابقاً) وذلك لدراسة الهندسة في (الأكاديمية العسكرية العليا لدراسة الهندسة والقيادة)، وقد تخرج في حزيران ١٩٧٨ بعد (٤) سنوات دراسية حسب شهادة التخرج، وبعد التخرج منح رتبة ملازم وعودت شهادته من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بستتين بعد الثانوية حسب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البعثات/ مديرية تقييم الشهادات رقم (٨٩٨٦ في ١/٣/١٩٨١) استناداً للقرار رقم (١) في ١/٣/١٩٧٩ في حين يجب الاستناد الى المادة (٥/٢) من تعليمات أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ والتي تعادل بموجبها شهادة من يدرس خارج العراق مدة لا تقل عن (٣) سنوات بالجامعية الأولية مما أحق به إضراراً فادحة، ولم تعترض وزارة الدفاع على ذلك التقييم وفي عام ٢٠٠٩ وصل الى عليه أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أعادت خلال عام ٢٠٠٠، تقييم شهادات خريجي أكاديمية الهندسة العسكرية اليوغسلافية الذين درسوا (٣) سنوات فقط وتخرجوا أوائل الثمانينات أي بعد نحو (١٨) سنة من تخرجهم،

الرئيس

سمير عباس محمد

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤/اتحادية/٢٠٢٣

لذا يادر الى تقديم عدة طلبات الى الوزارة المذكورة بصورة مباشرة وغير مباشرة وكانت نتيجتها الرفض لأسباب خلاصتها مضي مدة تزيد عن (٣٦) سنة بالإضافة الى كونه متقاعد حالياً، لذا طلب تصحيح الخطأ في تقييم شهادته من (المدعى عليه الأول) استناداً الى المادة (٢/٥) من التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ أو القانون النافذ حالياً رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠، ومنحه الحقوق المترتبة على تصحيح التقييم وفرق الرتبة العسكرية أسوة بأقرانه، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، واعتبار إحالته الى التقاعد برتبة عميد بدلاً من عقيد من تاريخ صدور الأمر التشريعي رقم (٣٠) في ٢٤/٩/٢٠٠٥ الخاص بإحالة منتسبي الجيش السابق الى التقاعد، ومنحه راتباً برتبة عميد من تاريخ الأمر التشريعي، وإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة، والإجازات المتراكمة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٤/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة المذكورة آنفاً، عُيّن موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة، وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في عريضة الدعوى من طلبات وأسانيد كما اطلعت على لائحة المدعى عليه الأول الواردة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٣ المتضمنة طلب رد الدعوى ذلك أن القرار المعترض عليه، هو قرار إداري، وإن القرارات الإدارية لا تكون محلاً للاعتراض أو الطعن إلا أمام المحكمة الإدارية العليا بصفقتها التمييزية، وإذ أن المدعى يطلب تصحيح تقييم قرار شهادته، ومن ثم تكون دعواه محلاً للرفض بسبب انتفاء ركن الاختصاص القضائي بإقامتها، استناداً للمادة (١٨/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا والمادة (٢/ أ) من تعليمات أسس التعادل للشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ (الملغاة) والنافذة وقت تقديم المدعى لطلب معادلة شهادته، والتي بموجبها تمت معادلة شهادته من لجنة تعادل شهادات العلوم الهندسية والتكنولوجية واعتبرت شهادة فنية عالية أمدها سنتان بعد الثانوية،

الرئيس

سمير عباس محمد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤/اتحادية/٢٠٢٣

استناداً إلى القرار رقم (١) في ١٩٧٩/١/٣ بحسب مضمون كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٨٩٨٦/١/٥) بتاريخ ١٩٨١/٣/١، والذي لم يتمكن من إجراء صحة صدوره، وذلك بسبب فقدان أوليات مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩. والذي لم يعترض عليه المدعي لدى الوزير خلال (٣) أشهر من تاريخ صدوره استناداً للمادة (١٠) من التعليمات المذكورة آنفاً إذ لا يجوز الاعتراض بعد هذه المدة إلا إذا قدم المعارض أدلة ثبوتية جديدة ومستمسكات رسمية لم يسبق تقديمها، ولا يمكن قياس حالة المدعي بحالات أخرى، كما أن التعليمات المذكورة آنفاً لم تحدد سقفاً زمنياً لتقديم معادلة الشهادة بعد صدورها من الجامعة المختصة، وإنما ينظر إلى رصانتها وقت تقديم صاحب الشهادة لطلب معادلة شهادته إلى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية، وأجاب وكيل المدعي عليه الثاني باللجنة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٤ طالباً رد الدعوى لعدم الاختصاص. وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعي عليهما كل من (الأول وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثاني وزير الدفاع) إضافة لوظيفتيهما للمطالبة بتصحيح الخطأ في تقييم شهادته - الذي حصل من طرف (المدعي عليه الأول/ إضافة لوظيفته) - وذلك استناداً إلى أحكام المادة (٢/٥) من التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ أو القانون النافذ حالياً رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ ومنحه الحقوق المترتبة على تصحيح التقييم وفرق الرتبة العسكرية أسوة بأقرانه، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، واعتبار إحالته إلى التقاعد برتبة عميد بدلاً من عقيد من تاريخ صدور الأمر التشريعي رقم (٣٠) في ٢٤/٩/٢٠٠٥ الخاص بإحالة منتسبي الجيش السابق إلى التقاعد، ومنحه رتبة برتبة عميد من تاريخ الأمر التشريعي واحتساب مكافئة نهاية الخدمة والإجازات المتراكمة له بوصفه برتبة

الرئيس

سمير عباس محمد

٣ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤/اتحادية/٢٠٢٣

عميد وليس برتبة عقيد، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً؛ لعدم الاختصاص ذلك أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة على سبيل الحصر بما ورد بالمادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والقوانين الخاصة الأخرى، ولم تتضمن تلك الصلاحيات والاختصاصات، اختصاصاً للمحكمة الاتحادية العليا، يتم بموجبه الحكم وفقاً لما جاء بطلبات المدعي، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

١. رد دعوى المدعي غازي محمود عبيد شكلاً لعدم الاختصاص.
٢. تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكياي المدعي عليهما إضافة لوظيفتيهما كل من الموظف الحقوقي احمد جعفر شاوي والموظف الحقوقي عبد الكريم العيبي عبد مبلغاً مقداره (مائة ألف) دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٨/شوال/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٥/٩ ميلادية.


القاضي

سمير عباس محمد

نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا